

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرارات رئيس الجمهورية

بإصدار اللوائح التنفيذية لبعض معاهد ومراكز البحوث العلمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية الجيوفيزيقية الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من قرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٠٢ ، ١١٢ ،
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤٢ لسنة ١٩٩٠) المشار إليها
النص الآتى :

يعين رئيس المركز أو المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير
الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط فى كل منهم أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالمركز
أو المعهد أو المراكز والمعاهد المناظرة أو الجامعات مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيين كل منهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم
شاغلين لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا منصبهم قبل نهاية
المدة عادوا إلى شغل وظيفة أستاذ التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا
لم تكن شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .